بسم الله الرحمن الرحيم

والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، محمد وآله الطيبين الطاهرين

واللعن الدائم على أعدائهم أجمعين إلى قيام يوم الدين

وقد يُصاغ الاستدلال على حجية نظر العرف في الأضرار الاعتبارية بنحوٍ آخر، كما جاء في كتاب الفائق في علم الأصول[1] غير الإطلاق المقامي، حيثُ أُفيد[2]: أنّ بناء العقلاء على الضرر عند تجاوز الحقّ -كحقّ البراءة- مساوقٌ لصدق عنوان "الضرر" عرفاً عليه؛ إذ لا يحتمل أنْ يحكم العقلاء بأنّه ضرر ولا يستظهر العرفُ صدق عنوان الضرر عليه، ففهم العرف صدق عنوان "الضرر" على الضرر الاعتباري ناشئٌ عن حكم العقلاء بأنّ تجاوز الحقّ ضررٌ، وإذا استظهر العرف مِن عنوان "الضرر" صدقه على الضرر الاعتباري كان نفس حديث "لا ضرر" أمارة كاشفة عن الحكم الواقعي.

فالاستدلال على حجية نظر العرف في الأضرار الاعتبارية المستجدة وثبوت الحقّ المستجد، كحقّ البراءة، وحقّ الحرّ القادر على العمل في فرصة العمل، وحقّ مَن بذل مالاً بإزاء الأرض الموات في ملكها مبني على ثلاثة عناصر:

العنصرُ الأوّل: أنّ العقلاء يحكمون بأنّ هناك حقّاً وهو حقّ البراءة، ويحكمون في طوله بأنّ تجاوز هذا الحقّ ضرر.

العنصرُ الثاني: أنّه إذا حكم العقلاء بأنّ تجاوز الحقّ ضررٌ فهم العرف العربي العام مِن عنوان "الضرر" صدقه على هذا الضرر.

العنصرُ الثالث: إذا تحقّق ذلك كان حديث "لا ضرر" المُلقى إلى العرف أمارة على أنّ الضرر في المقام ضررٌ بنظر الشارع كما هو ضررٌ بنظر العقلاء.

ومقتضى ذلك عدم الحاجة إلى دعوى الإطلاق المقامي؛ بل نفس حديث "لا ضرر" هو الأمارة الكاشفة عن الحكم الواقعي.

---

[1] المقرر: "الفائق في علم الأصول" هو كتابٌ صدر في مدينة قم المقدسة عن الإدارة العُليا للحوزات العلمية، مكتب إعداد النُصوص الدِّراسية، لجمعٍ مِن الأساتذة (وفقهم الله)، لجنة الفقه المعاصر، ويتضمن بحوثاً أصولية لَمْ تُبحث في الكُتب الأصولية المتداولة بنحوٍ مفصل.

[2] الفائق في علم الأصول، ص43.

لكن يُلاحظ عليه: أنّ أمارية "لا ضرر" حينئذٍ على كون الضرر ضرراً بنظر الشارع المُوجب لكون الحقّ العقلائي -كحقّ البراءة- حقّاً شرعياً مِن باب حجية الظهور؛ لأنّ مرجع هذا الاستدلال إلى ظهور "لا ضرر" في الشمول للضرر العقلائي، وحجية الظهور لا مدرك لها إلّا بناءُ العرف العقلائي على الاحتجاج بها مِن السامع على المتكلم ومِن المتكلم على السامع، وهو ما عبّر عنهُ السيد الأستاذ (مدّ ظله) بالميثاق العقلائي.

وحيثُ إنّ المدرك دليلٌ لُبي وهو بناء العرف العقلائي، فالقدر المتيقن منه ما كان الدليل ظاهراً في نفسه في الكشف عن الواقع.

وأمّا ما كان ظهور الدليل متفرعاً على الاعتبار العقلائي، أي: لا يكون الظهور متحقّقاً إلّا إذا تحقّق اعتبارٌ عقلائي في رتبةٍ سابقةٍ، كما قرر في الاستدلال: (**حيثُ إنّه لولا اعتبار العقلاء للضرر لما فهم العرف مِن عنوان "الضرر" صدقه على ذلك، فظهورُ "لا ضرر" في الشمول للضرر الاعتباري متفرع على الاعتبار العقلائي في رتبة سابقة، لا أنّه ظاهر في نفسه في الشمول**).

بحيثُ يكونُ الظهور بمعنى الحكاية والكشف النوعي عن الواقع تابعاً للاعتبار العقلائي القابل للتغير، فلا يُحرز بناءُ العقلاء على حجية الانصراف المزبور.

والصحيحُ في إثبات حجية نظر العرف في الأضرار الاعتبارية هو التمسك بالإطلاق المقامي لحديث "لا ضرر".

والنكتةُ في ذلك: أنّ عنوان "الضرر" و "الظلم" مما يختلف عن عنوان "الصيد" و "القبلة" و "الماء" الذي هو عنوانٌ لا مصداق لَهُ إلّا المصاديق التكوينية الخارجية؛ إذ عنوان "الضرر" مما لَهُ مصاديق اعتبارية حتى في زمان النصّ؛ إذ لولا صدق الضرر على الخدش في العرض لما طبق الرسول الأعظم (صلى الله عليه وآله) قاعدة "لا ضرر" على قضية سمرة بن جندب[3].

فإنّه مِن الواضح أنّ الخدش في العرض، بمعنى: كون المرأة في معرض النظر إليها ليس ضرراً خارجياً تكوينياً، بل هو ضررٌ اعتباري.

فإذا كان العنوان الوارد في لسان الدليل -وهو عنوان الضرر- مما لَهُ مصاديق اعتبارية في زمان الشارع نفسه، فالعنوان مما يلتفت الشارع إلى أنّ له مرونة في أنْ ينطبق على مصاديق اعتبارية أُخرى قد

[3] الكافي، للشيخ الكليني، دار الحديث، ج10، كتاب، الباب 149 باب الضِّرار، ح2.

تكون متجددة بحسب الزمان، ومع التفات الشارع لذلك وسكوته عن التقييد بالمصاديق المعلومة المحرزة كان سكوته عن التقييد كاشفاً عن اتكائه على النظر العرفي في مقام التطبيق.

ونظيرُ ذلك: عنوان "الإحياء" الوارد كما في كتاب التهذيب: **(علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن حماد، عن حريز، عن زرارة، ومحمد بن مسلم، وأبو بصير، وفضيل، وبكير، وحمران، وعبد الرحمن بن أبي عبدالله عن أبي جعفر وأبي عبدالله (عليهما السلام) قالا: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): (مَن أحيا أرضاً مواتاً فهي له))**[4].

الذي تكونُ مصاديقه في زمان النصّ هي الزرع والبناء، لكن هذا العنوان مرنٌ، أي: قابلٌ في نفسه للتطبيق على المصاديق الاعتبارية، كأنْ تُتَخذ الأرضُ الموات ملعباً، فإنّه بنظر العرف يعدّ إحياء، أو تُتَخذ مسرحاً وهذا في نفسه إحياءٌ؛ إذ ليستْ كلّ أرض قابلة لأنْ تكون ملعباً أو مسرحاً.

فبما أنّ عنوان "الإحياء" قابلٌ في نفسه للصدق على المصاديق الاعتبارية، فقولُ الشارع: **(مَن أحيا أرضاً مواتاً فهي له)** مع التفاته إلى أنّ هذا العنوان فيه مرونة للانطباق على المصاديق الاعتبارية المتجددة بحسب الزمان، وسكوته عن التقييد بمصاديق معينة يقتضي الاتكاء على النظر العرفي في تحديد مصداق الإحياء.

وكذلك: عنوان "السبق" الذي ورد عن النبيّ الأعظم (صلى الله عليه وآله) كما في عوالي اللئالي: **(وروي عنه (صلى الله عليه وآله) قال: (من سبق إلى ما لا يسبقه إليه مسلم فهو أحق به)**[5].

فإنّه لا ينحصرُ في المصاديق الموجودة في زمان النصّ، كأنْ يجلس في المكان أو يضع بضاعته فيه؛ بل إنّ مصاديق السبق في زماننا تعتمد على ما يحقّق السلطنة الاعتبارية على المكان، وإنْ لَمْ تكن هناك سلطنة خارجية، فمع كون العنوان ذا مرونة –أي: قابلاً للانطباق على المصاديق المستجدة– فمقتضى الإطلاق المقامي حجية النظر العرفي في المصاديق المستجدة.

تم الكلام في الوجه الأوّل من الوجوه التي أوردت على التمسك بالإطلاق المقامي والجواب عنه.

الوجهُ الثاني: أنْ يُقال: إنّ انعقاد الإطلاق لفظياً أو مقامياً فرعُ إمكان التقييد عرفاً، كما في عنوان "الذهب" وعنوان "مَن قطع ثمانية فراسخ".

---

[4] تهذيب الأحكام، شيخ الطائفة الطوسي، دار الكتب الإسلامية، ج7، كتاب التجارات، الباب11 باب أحكام الأرضين، ح22 رقم (673).

[5] عوالي اللئالي، ابن أبي جمهور الأحسائي، ج3، باب إحياء الموات، ص480، ح4.

فإنّ عنوان "الذهب" في زمان النصّ لا مصداق لَهُ إلّا الذهب الأصفر، بينما لَهُ مصداق آخر في زماننا وهو الذهب الأبيض، فهل ما دلّ على حرمة لبس الرجل للذهب يشمل الذهب الأبيض أم لا؟

فقد أُفيد في كلمات بعض الأساتذة: أنّه لا إطلاق لَهُ، فلا حرمة في لبس الرجل للذهب الأبيض.

والسر في ذلك: أنّ انعقاد الإطلاق فرعُ إمكان التقييد، ولو قال الشارع: "يحرم لبس الذهب الأصفر"؛ فإنّ هذا التقييد مستهجنٌ.

وحيثُ إنّ التقييد مستهجنٌ في زمان النصّ لَمْ ينعقد الإطلاق؛ أي: لا يكفي في الإطلاق كون المولى في مقام البيان ولَمْ ينصب قرينة، بل هناك مقدمةٌ ثالثةٌ مِن مقدمات الحكمة، وهي إمكان التقييد عرفاً.

وكذا الكلامُ في عنوان "مَن قطع ثمانية فراسخ"، فإنّه لا يمكن في زمان النصّ أنْ يقول الشارع: "مَن قطع ثمانية فراسخ أُفقية قصر صلاته" حيثُ لا وجود لهذا المصداق في زمان النصّ وهو قطع ثمانية فراسخ عمودياً إلى الفضاء، ولازمُ ذلك أنْ لا إطلاق لقول الشارع: "مَن قطع ثمانية فراسخ قصر"؛ لأنّه لا يمكن تقييده في زمان النصّ عرفاً.

ويمكنُ تطبيق هذه النكتة على محل كلامنا: فإنّ عنوان "الضرر" مما ليس لَهُ هذا المصداق الاعتباري وهو تجاوز الحدّ العرفي، فكان تقييد "لا ضرر" بالأضرار الحقيقية والاعتبارية في زمان النصّ تقييداً مستهجناً؛ إذ لا توجد مصاديق غيرها.

فبما أنّ التقييد مستهجنٌ فالإطلاق لَمْ ينعقد لا لفظياً ولا مقامياً.

والجوابُ عنه: أنّه على المبنى المختار: يكفي في انعقاد الإطلاق قدرة المولى على هدمه، لا إمكان التقييد.

وفرقٌ بين الأمرين، فكون التقييد مستهجناً عرفاً لا يوجب عدم انعقاد الإطلاق.

والسر في ذلك: أنّه يكفي في انعقاد الإطلاق أنّ المولى كان يمكنه صياغة الدليل بنحوٍ لا ينعقد لَهُ إطلاقٌ، حيث لا يدورُ الأمرُ بين أنْ يقيد أو يطلق، بل هناك شقٌ ثالثٌ وهو أنْ يصوغ دليله بنحوٍ لا ينعقد لَهُ إطلاقٌ، فالقدرةُ على هدم الإطلاق كافيةٌ في انعقاده ولا حاجة لإمكان التقييد عرفاً، فكثيراً ما نرى في الخطابات الشرعية حصول التورية والجواب المحتمل لصور متعددة بمعنى أنّ الإمام المعصوم (صلوات الله عليه) لَمْ يطلق ولَمْ يقيد، بل صاغ الدليل بنحوٍ إذا تلقاه العرف اقتصر منه على المصاديق المتيقنة.

فبما أنّ هذا ممكنٌ للشارع حين صدور الحديث منه كفى ذلك في انعقاد الإطلاق لفظياً فضلاً عن الإطلاق المقامي.

وبالتالي، فمقتضى الإطلاق المقامي في المقام إمضاءُ الشارع للنظر العرفي في تحديد المصاديق الاعتبارية.

والحمد لله رب العالمين